السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

فتاوى أحكام العقيقة



لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد المحسن العباد حفظه الله

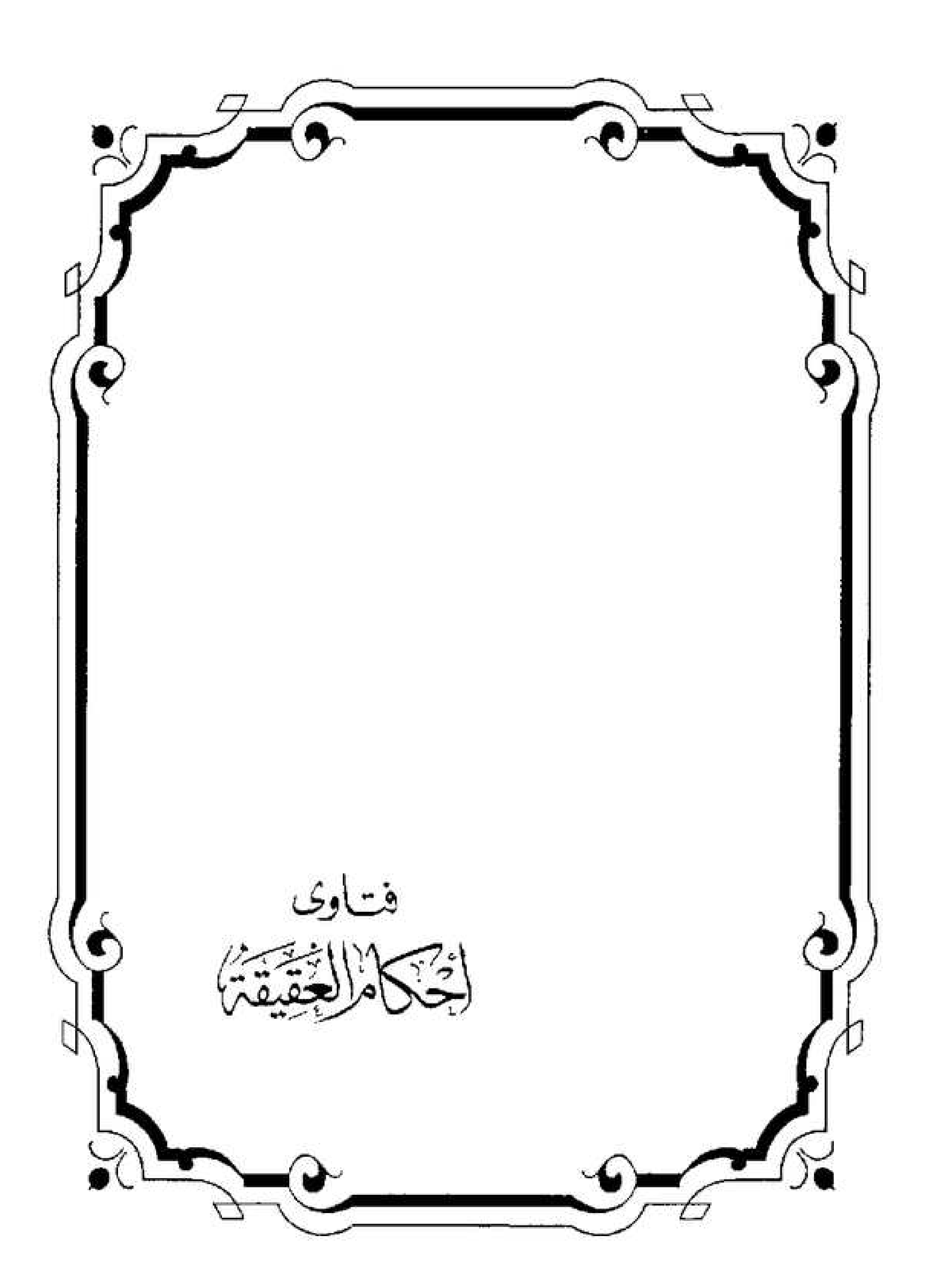
صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب

القسم العلمي





فتاوى

أحكام العقيقة



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٤١٤٥٣٨٨٣

جوال: ٠٥٥٢١٣٠٧٤١ /٠٧٧١٤٧٥٧٧٦

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena٢٠٠٦@hotmail.com



فتاوى
أحكام العقيقة

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن باز رحمه الله

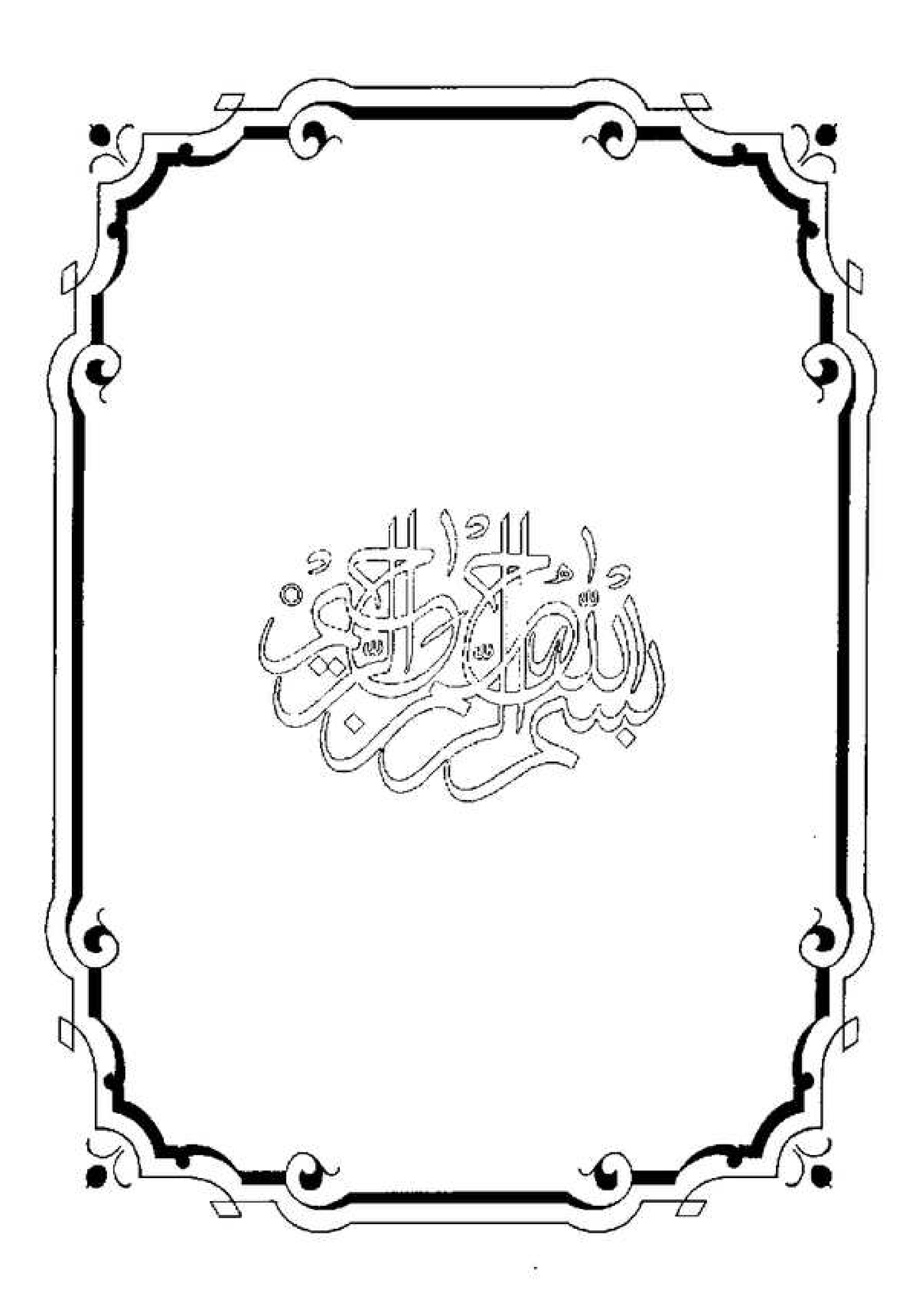
محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

عبد المحسن العباد حفظه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا القسم الثاني من أحكام المولود والمتعلق بأحكام العقيقة، جمعته من فتاوى علمائنا الكبار رحمهم الله رحمة الأبرار وأسكنهم الفردوس الأعلى مع الأخيار، وحشرنا معهم في زمرة الصدقين الأطهار بمنه وكرمه وجوده وإحسانه.

أسأل اللهَ أن يجعل لها القبول وأن ينفعني بها يوم المعاد والنشور، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله السعدي

معنى حديث"كل غلام مرتهن بعقيقته"

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام مرتهن بعقيقته"؟

فأجاب بقوله: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " كل غلام مرتهن بعقيقته"، أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: (مرتهن بعقيقته) يعني: أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتهن، وهذا القول أقرب، وأن العقيقة من أسباب صلاح الولد، وانشراح صدره، ومضيه في أعماله. م ج 25/ 207

معنى العقيقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن معنى العقيقة، وما السنة في توزيعها؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالعقيقة، سنة مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل. فإذا ولد في يوم الخميس مثلاً فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولـــد في يوم الأربعاء تذبح في يـوم الثلاثاء، المهـم أنها تذبح قبـل يوم من اليـوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك؟ لئلا يتعب الإنسان في العد متى يكون السابع، فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء كان يوم الثلاثاء وهلم جرّا، وتكون عن الذكر شاتان متكافئتان- أي متقاربتان في الكبر والسن والوصف- وعن الجارية الأنثى شاةً واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها السنة، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع، ولابد أن تبلغ السن المعتبر شرعًا وهو: ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسنة للماعز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان"، وهذا عام في كل ما يذبح تقربًا إلى الله عز وجل

كالعقيقة والهدي والأضحية، ولابد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة بينها النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: "أربعًا، وأشار بيده، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعجفاء"، يعني الهزيلة التي تنقي أي ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما مقدار ما يؤكل ويوزع؟، فنقول: يؤكل منها ويهدى ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فيأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بها تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لابد أن يعطي الفقير منها شيئًا، ولا حرج أن يطبخها ويوزع هذا المطبوخ، أو يوزعها وهي نية، والأمر في هذا واسع. إذا لم يتيسر أن تذبح في اليوم السابع، فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا لم يتيسر تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، هكذا قال أهل العلم،والأمر في هذا واسع، لو أنه مثلاً ذبح في الثامن، أو العاشر، أمّا ما

أشبه ذلك أجزأه، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.م ج 25/ 205

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله-: عن معنى العقيقة؟ وهل هي سنة مؤكدة أو مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟

فأجاب بقوله: العقيقة هي: الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من العق وهو: القطع؛ لأن الذابح يقطع أوداجها وما يجب أن يقطع في حال الذبح. وهي سنة للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها، ويهدي ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها. م ج 25/ 208

حكم العقيقة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله-: إذا مات الجنين في بطن

أمه فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتا، والسنة أن يسمى أيضا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأنثى شاة» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان

وعن الجارية شاة» وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. والمشروع أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتا، ويشرع أيضا أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. والله ولي التوفيق.م ج 18/ 48

صفة العقيقة المشروعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله-: ما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئا ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

فأجاب بقوله: إن هذا العمل بدعة، لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعا، كما قال عز وجل: {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يذبح عن

المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد عق النبي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه. م ج 18/ 50

ذبح العقيقة بمناسبة قدوم ضيف

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: عن العقيقة إذا ذبحها بمناسبة قدوم ضيف فهل تجزئ؟

فأجاب بقوله: لا تجزئ؛ لأن العبادة يجب أن تكون خالصة، ولأنه لو فتح هذا الباب لانْسَدَّ باب العقيقة، وصار كل من حصل له مناسبة ذبح شيئًا ونواه عقيقة، وإذا لم يكن مناسبة أخَّر العقيقة حتى تحصل المناسبة، وهذا معناه سقوط ذبح العقيقة بنية العبادة؛ ولأن فعل هذا مقصود به إحياء ماله ووقايته، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في المزكي أنه لا يحابي في زكاته، ولا يدفع بها مذمة، ولا يحيي بها مسألة، ولا فرق بين أن يعينها عقيقة من قبل أن ينزل به الضيف، أو يشتري ذلك بعد

نزوله به؛ لأن المعنى واحد، وإذا كان قد عينها من قبل فلينتظر وليشتر للضيف غيرها، نعم لو ذبحها قبل نزول الضيف به ثم صادف نزوله به بعد ذلك فهذا لا شك أنها تجزئ، أو نوى أن يذبحها في اليوم المعين فنزل به الضيف ذلك اليوم فالظاهر أنها تجزئ أيضًا.م ج 25/ 208

الفتوى رقم (6268)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فيه رجل اشترى تمائم ولده يريد أن يذبحها بعد يوم أو يومين، يريد بذلك اجتماع من حوله من الجيران، فجاءه ضيف وذبح له واحدة منها، وأخبر أنها تميمة ولده، وبعد ذلك قيل له: إنها غير مجزية، ومثلا لو ما ذكر للضيف ذلك وظن الضيف أنها كرامة له، فكلا الحالتين أفيدونا عنها.

الجواب: الأقرب أنها لا تجزئه؛ لكونه جعلها وقاية لماله، سواء أخبر الضيف أم لم يخبره.

ليس عنده مال للعقيقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: عن رجل لم يذبح **العقيقة لكونه لا يجد المال فهل عليه شيء؟**

فأجاب بقوله: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ويقول: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده فليس عليه عقيقة؛ لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها.

م ج 25/ 210

هل يستدين لأجل العقيقة؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: هل يستدين الإنسان لأجل العقيقة؟

فأجاب بقوله: الاستقراض من أجل العقيقة ينظر إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف لكن صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده دراهم فاستقرض من أحد حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان لا يرجو الوفاء ليس له مصدر يرجو الوفاء منه فهذا لا ينبغي له أن يستقرض. قال الإمام أحمد رحمه الله في العقيقة: يقترض يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، لكن يُحمل كلامه على ما ذكرت على التفصيل، يعني

شخصًا يستطيع أن يوفي، وإذا كان معسرًا في الطفل الأول وبعد أربعة أطفال أنعم الله عليه بالمال فإنه يبتدئ من الأخير الذي أنعم الله عليه حين ولادته، أما الأولون فقد سقطت عنه عقيقتهم؛ لأنه كان معسرًا.

م ج 25/ 212

لم يعق عن أحدٍ من أولاده

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: من لم يعق عن أحدٍ من أولاده فماذا عليه الآن؟

فأجاب بقوله: إذا عق عنهم الآن فهو حسن، إذا كان جاهلاً أو يقول: غدًا أعق، حتى تمادى به الوقت، أما إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه.

م ج 25/ 212

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: رجل له بنات ولم يعق لهن، وهن الآن متزوجات فما على والدهن؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة، للذكر اثنتان وللأنثى واحدة، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج، وهي سنة في حق الأب، فإذا جاء وقت العقيقة وهو فقير فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا

الله مَا اسْتَطَعْتُمْ} وإذا كان غنيًا فهي باقية على الأب، وليس على الأم ولا على الأولاد شيء منها. م ج 25/ 217

وسئل فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله-: رزقني الله بأبناء وبنات، ولم أذبح التميمة لهم جميعًا؛ فهل علي إثم؟

فأجاب بقوله: ذبح العقيقة التي يسمها العوام التميمة سنة مستحبة، وليست واجبة، عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، فمن لم يذبح؛ فلا إثم عليه، ووقت الذبح ليس له حد، ولكن الأفضل أن تذبح في اليوم السابع من ولادته إن أمكن أو بعد ذلك متى تيسر.قال الإمام أحمد رحمه الله: "العقيقة سنة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه"، وعن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي فلا ينبغي للأب ترك العقيقة عن مولوه". والله أعلم. المنتقى من فتاوى الفوزان (3/ 125).

الحكمة في ذبحها في السابع

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: ما الحكمة في أن العقيقة

تسن في السابع؟

فأجاب بقوله: ذكر ابن القيم أن من الحكمة في ذلك أن اليوم السابع يصادف تمام مرور أيام الدهر عليه كلها، قال رحمه الله: وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً فيه بين السلامة والعطب إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بها يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته، وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، وهذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، كانت ستة الأيام غاية تمام الخلق، وجعل فك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله اليوم السابع من الأسبوع عيدًا لهم، وفيه اجتماع الخليقة، وقد جرت حكمة الله بتغيير حال العبد في كل سبعة، والسبعة طور من أطواره وطبق من أطباقه. اهـ بمعناه.

م ج 25/ 212

واحدة بعد سبعة أيام والأخرى بعد أربعة عشر يوماً

سئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: بإعتبار المولود الذكر عليه ذبيحتان هل يجوز أن يذبح واحدة بعد سبعة أيام من ولادته والأخرى

بعد أربعة عشر يومًا؟

فأجاب بقوله: يجوز. س هـ ن شريط (562).

العقيقة خارج البلد

سئل فضيلة الشيخ الفوزان -حفظه الله-: إذا رزق رجل بأطفال ولم يعق عنهم حتى بلغت أعمارهم أكثر من أربع سنوات، فهل يجوز أن يعق عنهم بعد هذه السن؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز أن يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لأن بلدهم لا يوجد فيها فقراء يحتاجون اللحم، وهناك قرية بعيدة عن مكان ولادتهم، وبها مستحقون للصدقة؟ فهل يجوز أن يذبح فيها، ويتصدق عليهم بلحم الذبائح؟ أم لا يشترط في ذبيحة العقيقة أن يأكلها الفقراء؟

فأجاب بقوله: لا بأس بذلك، لا بأس أن يذبح عنهم العقيقة ولو زادت أعمارهم عن ستة أشهر وكان من المستحسن والأفضل أن يبادر بها، ولكن إذا تأخرت فلا مانع من ذلك، يذبحها متى تيسر له ذلك. وأما بالنسبة لمكان الذبح، فليس للذبح مكان خاص، بل يجوز أن يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه، وأن يذبحها في غيره، لأنها قربة

وطاعة لا تختص بمكان. وأما قضية الأكل، فالعقيقة تأخذ حكم الأضحية يستحب له أن يأكل منها، وأن يتصدق منها، وأن يهدي منها لجيرانه وأصحابه. م ج 2/ 572

العقيقة عن المتوفى

سئل فضيلة الشيخ الفوزان –حفظه الله–: رزقني الله بثلاث بنات، ثم توفين وهن صغار، ولكني لم أعق عنهن، ولكني سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة في العقيقة، فهل يصح أن نعق عنهن بعد وفاتهن، وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة؟

فأجاب بقوله: العقيقة عن المولود سنة مؤكدة، والقول بها هو قول الجمهور وأهل العلم، ولكنها في حق الأولاد الأحياء، لا إشكال فيها لأنها سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما العقيقة عن الأولاد الأموات، فلا يظهر لي أنها مشروعة، لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود، وتفاؤلًا لسلامته، ولطرد الشيطان عنه، كما قرر ذلك العلامة ابن القيم، في (تحفة المودود في أحكام المولود) وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات.

وأما ما أشار إليه السائل من أن للعقيقة تدخلًا في شفاعة المولود لأبيه إذا عق عنه فهذا المعنى غير صحيح، وقد ضعفه ابن القيم رحمه الله، وذكر أن السر في العقيقة هو:

أولًا: أن فيها إحياءً لسنة إبراهيم عليه السلام حينما فدى إسماعيل.

ثانيًا: أن فيها طردًا للشيطان عن هذا المولود، وأن معنى الحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته»، معناه: أنه مرهون فكاكه من الشيطان، فإذا لم يعق عنه، فإنه يبقى أسيرًا للشيطان، فإذا عق عنه العقيقة الشرعية، فإن ذلك بإذن الله يسبب فكاكه من الشيطان، هذا معنى ما حكاه ابن القيم. وعلى كل حال، إن أراد السائل أن يعق عن بناته واستحسن هذا الشيء، فله ذلك. لكنني أنا يترجح عندي عدم المشروعية.م ج 2/ 573

وسئل فضيلة الشيخ العباد - حفظه الله-: توفي المولود قبل يوم سابعه هل يعق عنه؟

فأجاب بقوله: بعض أهل العلم قال إنه لا يعق عنه، لكن لو عُق عنه لكـان أولى لأنه مما قيل في تفسير: "رهيم بعقيقته" جـاء عن الإمام

أحمد وغيره أنه لا يشفع لوالده إلا إذا عقّ عنه، فإذا أُحسن إليه أحسن.

سؤال: وما تقولون في السقط؟

الجواب: السقط أيضًا إذا عق عنه لا شك أنه أولى.

سنن النسائي شريط (567)

أفضل وقت للعقيقة

سئل فضيلة الشيخ الفوزان –حفظه الله–: بالنسبة للعقيقة في حق الحي، ما هو أفضل وقت لتأديتها؟

فأجاب بقوله: الأفضل يوم سابعه، هذا هو الأفضل المنصوص وإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك، ولا حد لآخر وقتها، إلا أن بعض أهل العلم يرى أن يفوت وقتها إذا كبر المولود، فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على أنه لامانع من ذلك حتى ولو كبر م ج 2/ 574

من لم يعقّ عنه والديه في الصغر

سئل فضيلة الشيخ الفوزان –حفظه الله–: ما حكم العقيقة عمّن لم يعقَّ عنه والديه في الصغر؟

فأجاب بقوله: حكم العقيقة سنة، وهي ذبح شاتين عن المولود

الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى، في اليوم السابع من ولادته، أو فيما بعده من الأيام، وهي سنة في حق والد الطفل؛ شكرًا لله تعالى وتقربًا إليه ورجاء سلامة المولود وحلول البركة عليه، يأكل منها ويهدي ويتصدق؛ كالأضحية؛ ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية سنًّا ونوعًا وسلامة من العيوب، وإذا لم يفعلها الوالد؛ فقد ترك سنة، ولا يشرع للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده؛ لأنه سنة في حق الوالد لا في حق الولد والله أعلم المنتقى من فتاوى الفوزان (3/ 125)

تيسر له المال بعد عسر هل يعق؟

الفتوى رقم (3116)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال يذبح عنه حتى مر عليه سنة أو أكثر، ثم وجد مالا، فهل يذبح عنه في هذا الوقت أو سقط عنه؟

الجواب: يسن أن يعق عنه حينما يتيسر له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (9029)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله، هل عليه عقيقة؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

شراء لحم بدل العقيقة

الفتوى رقم (8052)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم، أو أنه لا يجزئ إلا الذبح؟

الجواب: لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن.

يدعو الناس لأكلها

الفتوى رقم (4400)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: في العقيقة قال سعد بن عبد الرحمن كل من يعرفه في المملكة من كبار العلماء ومن نظر إلى أثرهم من سلف الأمة يدعــون الناس إلى عقيقتهم ولم ينكر عليـهم

أحد إلى هذا اليوم.

الجواب: العقيقة: هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة؛ شكرا لله على ما وهبه من الولد، ذكرًا كان أو أنثى، وهي سنة؛ لما ورد فيها من الأحاديث، ولمن عق عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه، وله أن يوزعها لحما نيئا وناضجا على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم.

خرج حيا ومات بيومه هل يعق عنه؟

الفتوى رقم (1684)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جاء لإنسان ولد بستة أشهر، خرج من أمه حيا ومات بيومه، هل له تمايم أو لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حيا؛ سن أن يذبح عنه عقيقة، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويسمى؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»، وما رواه الحسن

عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق، ويسمى» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والعقيقة شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

لأمك أن تعق عن الطفلين

الفتوى رقم (5088)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **والدتي جاء عليها طفلان وماتا صغيرين، ولم يعق لهما إلى الآن، والدي لم يكن لديه ما يعق به مع العلم أن والدي الآن متوفى، فهل يجوز لوالدتي أن تعق لأطفالها المتوفين؟**

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلأمك أن تعق عن الطفلين، ولها الأجر من الله على ذلك إن شاء الله.

عن ذلك اليوم فلا بأس، ويجوز أن يدعو جيرانه وأقاربه للأكل من العقيقة. وأما كونهم يأتون بأغنام لمن دعاهم فلا أصل لهذا العمل وفيه تكلف وإحراج للناس، فيجب ترك هذه العادة.

ثبت أن النبي عق عن نفسه عند بعثته

الفتوى رقم (18672)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه عند بعثته فهل يصح هذا القول؟ وهل يجوز للرجل أن يعق عن نفسه لعدم عق والده عنه؟

الجواب: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه عند بعثته، والعقيقة عن المولود سنة وليست واجبة، وهي رأسان من الغنم عن الذكر، وعن الأنثى واحدة يعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الأضحية والأفضل ذبحها في اليوم السابع، وإن ذبحها في غيره قبله أو بعده أجزأت، وإذا عق الإنسان عن نفسه ولو كان كبيرًا فهو حسن إذا كان والده لم يعق عنه.

العقيقة بغير بهيمة الأنعام

الفتوى رقم (16045)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا كان الأب لا يوجد عنده شاة العقيقة هل يكفي ذبح الديك أو البط؟ والتصدق بوزن شعر المولود هل هو واجب أم لا؟

الجواب: العقيقة عن المولود سنة وليست واجبة، فيستحب أن يذبح عن الذكر شاتين وعن البنت شاة واحدة؛ لحديث أم كرز أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة، فقال: «نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة»، رواه أحمد والترمذي وصححه، ولا يجزئ فيها الديك والبط، ويستحب حلق شعر رأس المولود الذكر في يوم سابعه.

أجل عقيقة ولده

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: رجل أجل عقيقة ولده حتى ترجع زوجته إلى بيته بعد الولادة؟ لكي يجمع عليها الأقارب، فهل يجوز أم لا؟

فأجاب بقوله: الظاهر الإجزاء إن شاء الله، إذا أظهر أنها هي عقيقة الولد. م ج 25/ 217

ذبح الماعز في العقيقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله- هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في العرس؟

فأجاب بقوله: أما سؤاله عن ذبح الماعز في العقيقة فيجوز؛ لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فتجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سمينة كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة تذبح في اليوم السابع. قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فبعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شرك فيها، فلا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة؛ لأنه لابد أن تكون نفسًا مستقلة.

وأما السؤال الثاني: عن ذبح الماعز في العرس فلا وجه له؛ لأن المقصود

في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج أو الماعز أو بالضأن أو بالبقر أو بالغنم. م ج 25/ 220

لم يعق عن أولاده ثم توفي فهل

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: من لم يعق عن أولاده ثم توفي فهل تسقط العقيقة، أو يعق الأولاد عن أنفسهم؟

فأجاب بقوله: العقيقة سنة مؤكدة على القادر وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلاً فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني وهكذا، فإن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات اليوم الحادي والعشرين ففي أي يوم، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله. وإذا كان الإنسان وهو أبو الولد في ذلك الوقت غير موسر فإنها تسقط عنه العقيقة؛ لأنها إنما تشرع لمن كان موسرًا؛ أما الفقير فإنه لا يكلف بها وهو عاجز عنها لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقوله: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} فهذا

الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يعق عنهم تنظر إذا كان معسرًا لم يتمكن من العق عنهم فإنها لا تقضى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان موسرًا ولكن ترك ذلك تهاونًا فإن كان في الورثة قصر أي دون البلوغ أو عندهم تخلف في العقل فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كانوا أي الورثة مرشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه، أو قضاء عن أبيه فلا بأس.

م ج 25/221

توفي بعض الأولاد ولم يعق عنهم

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: من لم يعق عن أولاده، وقد توفي بعضهم فماذا يلزمه؟

فأجاب بقوله: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر لأبيهم وعدم القدرة على العقيقة فإنه لا شيء عليه؛ لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ العقيقة فلا شيء عليه. أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم كان غنيًا ولكن طالت به الأيام فإنا نرى

أنه ينبغي له أن يعق الآن عن الأحياء وعن الأموات.م ج 25/ 222

شاة العقيقة لها حكم الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: العقيقة هل تأخذ حكم الأضحية بالنسبة للشروط؟

فأجاب بقوله: نعم كل الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" كل الذبائح المشروعة: العقيقة والفدية والهدي كالأضحية تمامًا. م ج 25/ 282

الجمع بين الأضحية والعقيقة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: عن حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة إذا وافق يوم الأضحى أن يكون يوم السابع للمولود؟

فأجاب بقوله: قال بعض أهل العلم إذا وافق يوم العيد اليوم السابع من ولادة الولد وذبح أضحية كفت عن العقيقة، كما أن الإنسان لو دخل المسجد وصلى فريضة كفت عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان

من جنس واحد توافقتا في الوقت، فاكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن أرى إذا كان الله قد أغناه أن يجعل للأضحية شاة وللعقيقة شاة إن كان المولود أنثى، أو شاتين إن كان المولود ذكرًا. م ج 25/ 287

سبع البقرة في عقيقة البنت

سئل فضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله-: هل يجزئ سبع البقرة في عقيقة البنت قياسًا على الأضحية؟

فأجاب بقوله: يقول العلماء: إنه لا تشريك في العقيقة التي نسميها (التميمة) . وذلك؛ لأن العقيقة فدية عن نفس، فلابد أن تكون نفسًا كاملة. وبناءً على ذلك لا يجزئ الإنسان أن يذبح بدنة عن سبع عقائق، بل إن العلماء- رحمهم الله- قالوا: إن ذبح الشاة أفضل من ذبح البعير، يعني لو أردت أن تعق بشاة أو ببعير، قلنا لك: الأفضل أن تعق بالشاة، لأنها هي التي وردت بها السنة. م ج 25/ 288

ذكر معين عند ذبح العقيقة،

سئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: هل يشرع ذكر معين عند ذبح العقيقة، اللهم هذا عن فلان؟

فأجاب بقوله: لا يشرع، ولا يقال شيء إلا ما يقال عند كل ذبح بسم الله والله أكبر.   س هـ ن شريط (363)

العقيقة عن الكبير

سئل فضيلة الشيخ الألباني- رحمه الله-: ما حكم العقيقة عن الكبير ومن عنده عدّة أبناء لم يعق عنهم هل يبدأ بنفسه أم بهم؟

فأجاب بقوله: يبدأ بأولاده، يعق عن أولاده قبل كل شيء هذا هو الواجب عليه، أما يعق عن نفسه هذا كان واجب أبيه، وربنا يقول: "ولا تزور وازرة وزر أخرى"، فهذا الولد الذي صار أبًا لولد لا يحمل وزر والده الذي ما عقّ عنه حين ولادته ولكن من السنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه عقّ عن نفسه بعد النبوة فهذه السنة إن استطاع أن يحييها بعد أن يعق عن أولاده الذين ما عقّ عنهم، هذا هو النظام، لكن هذا إنما يقال فيما إذا لم يكن متمكنًا من العق عن أولاده في الوقت المشروع، وذلك في اليوم السابع فإن كان له عذر ففي اليوم الرابع عشر وأخيرًا في الحادي والعشرين فإذا استطاع أن يعق عن ولده في هذه الأيام ثم لم يفعل اهمالاً وتكاسلاً فقد فاته العمل كالذي يخرج الصلاة

عن وقتها أما إن كان فقيرًا أو كان في ظروف سفر أو غير ذلك مما لم يتيسر له القيام بهذا الأمر فحين ما يتيسر له ذلك فعل على المنهاج الذي ذكرناه آنفًا. س هـ ن شريط (199)